مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

صور من مخالفات بعض المستمعين للقرآن الكريم وبيان حكمها(*)

د/ خضرة بنت إبراهيم علي حامد غبان
أستاذ مشارك في قسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة والقانون جامعة تبوك - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 2024/8/24م تاريخ قبول البحث للنشر 2024/9/4م
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

صور من مخالفات بعض المستمعين للقرآن الكريم وبيان حكمها

د/ خضرة بنت إبراهيم علي حامد غبان
الأستاذ المشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية الشريعة والقانون جامعة تبوك - السعودية

الملخص

بيَّنت الدراسة حكم الإنصات لتلاوة القرآن الكريم، وأنه يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب حال السامع وقت السماع، إذ المستمعون لا يستون في الحكم، فمنهم من يكون الإنصات في حقه واجبًا كالمعني بالسماع ولو في غير الصلاة، ومنهم من يكون الاستماع في حقه سنة مؤكدة كالمنفرد بالسماع وليس عنده من ما يشغله، على الخلاف في ذلك بين الأحناف وبقية المذاهب، على خلاف بين الكراهة والتحريم، وكل هؤلاء تقع منهم مخالفات وقت استماعهم لتلاوة القرآن، ولأجل بيانها والتنبيه عليها سيق هذه الدراسة، حيث تناولت الحديث عن سبع صور لهذه المخالفات؛ للتحذير من الوقوع فيها، باعتبار أن سماع التلاوة القرآنية عبادة كغيرها من العبادات لها أحكام وآداب يجب على السامع أن يراعيها عند استماعه، ليحصل له المقصود من السماع بصلاح القلب وثبوت الأجر.

الكلمات المفتاحية: صور، مخالفات، المستمعين، القرآن الكريم.

Pictures of violations committed by some listeners of the Holy Quran and a statement of their ruling

Dr. Khadra ibrahim Ali hamid Ggabban
Associate Professor in the Department of Interpretation and Quranic Sciences
Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research explained the verdict of listening to the recitation of Holy Quran, and that the five rulings types are applied accordingly to the state of of listener while the Quran is recited, as the listeners of the Quran are not equal when it comes to the verdict, as some of them listening would be an obligation upon him, if the recitation is meant for them even if they are not in the state of prayer, and some of them, the verdict is a confirmed Sunnah for example: someone who's alone in listening to this recitation, and nothing is occupying him, even though the schools of thought differ regarding this matter between the Hanafi School of thought and the rest of the schools, and for some listening to the recitation would be disliked for them or even prohibited if this individual is in a state that would incompatible with holiness of the Quran, even though in it's origin it's permissible, and all whom I've mentioned above fall in to violations while they're listening to the recitation of the Quran, and in order to demonstrate that and to point out these mistakes this research was carried out.

This research dealt with seven form of violations that occur, to warn against them, as listening to the recitation of the Quran is a form of worship which has matters pertaining it and mannerisms and etiquettes which are a must upon the listener to achieve what's aimed for; such as rectifying the hearts and receiving the reward.

Key words: Types, violations, listeners, The holy Qur'an.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله خاتم الأنبياء وسيد الأتقياء، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن عبادة الاستماع لتلاوة القرآن الكريم، من أجّل العبادات الجالبة للرحمة الإلهية، إذ يقول الله عنها في محكم كتابه:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، وحتى يتحقق للمتعبد بالسماع هذه الرحمة، فإن عليه أن يكون سماعه للقرآن على الوجه الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند سماعهم للقرآن، من حسن الإنصات، والتدبر للمسموع، والعمل بمقتضاه، فالأصل في كل سامع للقرآن أن يكون هذا هو قصده وهدفه من وراء السماع، إلا أن البعض من السامعين قد يفوته هذا المقصد، لارتكابه مخالفة من المخالفات التي تتنافى مع آداب استماع القرآن، وتحرمه من لذة تدبره على الوجه الذي جاءت به النصوص من القرآن والسنة وعمل صالح الأمة، مما هو مشاهد من البعض من العامة أو حتى الخاصة، ممن له فيه اختصاص ودراية بعلم من علومه، فجاءت فكرة هذا البحث لبيان جوانب من تلك المخالفات مما شاهدته بنفسي، أو جاء في سؤال سائل يستفتي فيه مفتي، أو نبّه عليه العلماء في كتبهم، مما تيسر جمعه ودراسته تحت عنوان: (صور من مخالفات بعض المستمعين للقرآن الكريم وبيان حكمها).

أولًا: أهمية موضوع الدراسة:

١- الحفاظ على قدسية القرآن الكريم وعظيم قدره في نفوس المستمعين له بالتنبيه على ما ينافي ذلك من أفعال منافية لقدسيته يرتكبها المستمع بحسن نية منه.

٢- يعد هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية لكون سماع تلاوة القرآن عبادة من العبادات ومعرفة أحكامها وسننها مطلب لجميع المسلمين.

٣- أهمية الاستماع الصحيح لتلاوة القرآن ليتحقق منه الأثر المرجو في نفوس مستمعيه من الرحمة والهداية والطمأنينة.

٤- يعد البحث فرصة جيدة لمحاربة الابتداع في الدين من خلال التنبيه على جملة المخالفات التي تندرج تحت هذا الباب.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بالأبحاث المتعلقة بالقرآن، فهو تتمة لما كتب في هذا الباب من أبحاث متعلقة بالسماع.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- اختياري للبحث العلمي كوسيلة للإنكار على المخالف بالدليل خاصة حول المخالفات المنتشرة التي تندرج تحت البدع وتركها بلا إنكار يؤدي إلى توسعها وانتشارها أكثر.

٢- توفر عنصر الجدة في موضوع البحث، حيث لم أقف على من استوفى ذلك سواء في القديم أو الحديث على طريقة علوم القرآن.

٣- كون الموضوع متعلقًا بسلوكيات استماع القرآن الكريم، مما يكون له الأثر الحميد على المسلمين إذا اجتنبت هذه المخالفات، وأسأل الله المثوبة على التنبيه عليها لاجتنابها.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

ثالثًا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١- التذكير بصور مخالفات المستمعين للقرآن وجمعها.

٢- بيان حكم الإنصات لتلاوة القرآن الكريم باختلاف حال المستمع.

٣-استقراء ودراسة تصرفات المستمعين لتلاوة القرآن للتنبيه على جوانب الخطأ فيها.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي- حسب جهد الباحثة- والاطلاع علي قوائم الرسائل الجامعية في كل من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والاتصال بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، واستقراء الأبحاث المنشورة في موقع المكتبة الرقمية السعودية، وكشافات البحث الأخرى، تبين أن هناك عدة أبحاث متعلقة باستماع تلاوة القرآن، لكنها لم تتعرض للهدف الذي من أجله كتب هذا البحث على طريقة البحث في علوم القرآن، لبيان المخالفات التي يخالف بها المستمعون لتلاوة القرآن آداب الاستماع، وهذه الدراسات هي:

١- الاتباع في مسألة الاستماع للشيخ يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده ت:١٠٨٨هـ، وهي رسالة في وجوب استماع القرآن العظيم وحققها: أسامة عبد الوهاب اللحياني، وهو تحقيق منشور في مجلة الإمام الشاطبي العدد٢٠، المجلد ١٠. وتناول فيها المؤلف الجانب الفقهي المتعلق بالوجوب العيني في استماع القرآن العظيم داخل الصلاة وخارجها على المذهب الحنفي، ذاكرًا لأقوالهم في المسألة وحررها وناقشها في ظل ما استدلوا به من أدلة الوجوب النقلية والعقلية، وقد استفدت من هذه الدراسة في بيان حكم الاستماع للتلاوة القرآنية عند ذكر مذهب الأحناف فيها.

٢- الاستماع في مجال الدعوة أهميته ووسائل تحسينه للباحث: عبد الله إبراهيم اللحيدان، وقد نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية المجلد ١٥، العدد ١ في سنة: ٢٠٠٣م.

٣- أحوال كفار مكة عند استماع القرآن للباحث يوسف أبو علي عبادي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، العدد٢٦، المجلد١ سنة: ٢٠٠٨م.

٤- الاستماع وأثره في تعليم العربية للباحث: عبد السلام السيد حامد وهو بحث منشور في مجلة كلية الآداب جامعة طنطا العدد ٢٩، المجلد٢، سنة ٢٠٠٨م.

٥- عبادة استماع القرآن، الباحثة: رشا صالح ناصر الدغيتر وقد نشر هذا البحث في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٦، المجلد٥٤.

٦- تأثير الاستماع للقرآن الكريم على التركيز والانتباه وقوة قبضة اليدين والقدرة العضلية للرجلين، للباحث: محمد أحمد منصور نشأت، وقد نشر هذا البحث في: المجلة الأوربية لتكنلوجيا علوم الرياضة، العدد٧، المجلد ٦.

٧- تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير الاستماع: صوره المعاصرة وأحكامه الفقهية للباحث: سالم بادي العجمي، وهو منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعلوم الشرعية، العدد١٩٦، المجلد ٤، سنة: ٢٠٢١م، وهو كما يبدو من عنوانه يعتبر دراسة فقهية حول حكم إذاعة القرآن من آلة كالجوال والتلفاز، وذكر صورًا عدة من ضمنها صورتين وردتا في هذا البحث هما: تشغيله في المحال التجارية رجاء البركة، وتشغيل أهل البيت للقرآن ثم الذهول عنه ودراسته كانت حول من يفعل ذلك لغير قصد السماع وأما هذه الدراسة فهي عمن يفعل ذلك بقصد السماع.

رابعًا: منهج البحث:

سرت بعون الله ﷻ وتوفيقه في هذه الدراسة معتمدًا على المناهج العلمية التي تخدم البحث في كافة جوانبه، وهي:

١- المنهج الاستنباطي في الاستدلال بالدليل عند توجيه مسائل البحث.

٢- المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع ودراسة الصور والمشاهدات المخالفة لآداب الاستماع ومناقشتها في ظل الدليل من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم

٣- المنهج النقدي عند عرض الخلاف الفقهي في بيان الراجح في حكم الانصات لتلاوة القرآن والرد على المخالف.

خامسًا: حدوده وتساؤلاته:

يمكن الوقوف على حدود هذا البحث من خلال التساؤلات التي يجيب عليها وهي:

١- هل الانصات للقرآن الكريم واجب في جميع الأحوال أم أنه تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة؟

٢- ما الأفعال التي يفعلها بعض المستمعين للقرآن الكريم بحسن نية منهم وهي منافية لقدسية القرآن الكريم؟

٣- ما أبرز المخالفات التي يقع فيها المستمعون للقرآن الكريم؟

سادسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين وخاتمة، ومصادر ومراجع.

المقدمة: وفيها: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه وحدوده وتساؤلاته، وخطته، وهي على النحو الآتي:

التمهيد: ويشتمل على: التعريف بمفردات عنوان البحث:(صور – المخالفات– المستمعون).

المطلب الأول: حكم الإنصات لتلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مخالفات المستمعين للقرآن الكريم.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

أولًا: تعريف الصور في اللغة والاصطلاح:

١-الصُور في اللغة: جمع واحده صورة بالضم وبالكسر، وتستعمل في المحسوسات ويراد بها الشكل والهيئة والنوع، وفي المعاني يراد بها: الحقيقة والصفة[١]، قال ابن الأثير: "الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته. يقال صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئته"[٢].

٢-الصُور في الاصطلاح: ما بها يحصل الشيء بالفعل[٣]، والمراد به في اصطلاح البحث: وصف دقيق لفعل أو حال يكشف بالدليل عن وجه مخالفة لأدب أو أكثر من آداب استماع القرآن يقع من بعض المستمعين للقرآن الكريم وقت استماعهم له.

ثانيًا: تعريف المخالفة في اللغة والاصطلاح:

١-المخالفة في اللغة: مأخوذة من الخلاف وهو: المضادة. يقال: خالفه مخالفة وخلافًا وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل مالم يتساو، فقد تخالف واختلف[٤] والخالف هو الكثير الخلاف[٥].

٢-تعريف المخالفة في الاصطلاح: "الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الأول في فعله أو حاله والخالف المتأخر لنقصان أو قصور كالمتخلف"[٦]. والمقصود بها في البحث: الإتيان بفعل يخالف أدبًا من آداب الاستماع ولو بخلاف الأولى.

ثالثًا: تعريف المستمع في اللغة والاصطلاح:

١- **تعريف المستمعين في اللغة:** المستمعون جمع مفرده (مستمع) وهو: "اسم فاعل من: استمعَ إلى، واستمعَ[٧]. لما كان بقصد، لأنه لا يكون إلا بالإنصات، بخلاف سمع فإنه يكون بقصد وبدونه والسماع اسم منه[٨] وهو: حس الأذن والسامع من أدرك السمع بحس الأذن"[٩].

٢- تعريف المستمعين في الاصطلاح:

الفاعلون لفعل السماع مع الانتباه للمسموع من المتحدث، وفهم ما يقول[١٠]، والمقصود به في الدراسة كل مستمع لتلاوة القرآن وقصد من استماعه التعبد بالسماع.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ٣٥٠/١، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ص ٤٢٧، لسان العرب، لابن منظور ٤٧٩/٤، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٣٥٨/١٢

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٣/٥٩،٥٨.

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٣٥، التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف المناوي ص٢١٩.

(٤) انظر: لسان العرب ٩/ ٩١،٩٠.

(٥) انظر: لسان العرب٢/ ١٢٣٩.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٥٨ (بتصرف).

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد ٢/ ١١١٠.

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢٨٩/١.

(٩) لسان العرب، ١٥/ ١٦٢، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١/ ٥١١.

(١٠) تدريس فنون اللغة العربية، لعلي أحمد مدكور ص١٢٧. (بتصرف).

المطلب الأول: حكم الإنصات لتلاوة القرآن الكريم

الإنصات للتلاوة القرآن كغيرها من أمور الدين الأخرى التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة أو بعضها، والتي تقدر بحسب الحال واختلاف المواقف، وعليه فإن حكم الإنصات يختلف باختلاف حال السامع وتفصيل ذلك كالآتي:

أولًا: من كان الإنصات في حقهم واجبًا وكلامهم محرم وهم ثلاثة:

الأول: المأموم في الصلاة الجهرية، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة، بإجماع العلماء، للمنصوص عليه من القران في الأمر بالإنصات للإمام وهو يقرأ، فلقد كان الكلام في الصلاة جائزًا، ثم نسخ بقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، قال ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما-: "كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاةِ، يَجِيءُ خَادِمُ الرَّجُلِ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيُكَلِّمُهُ بِحَاجَتِهِ، فَنُهُوا عَنِ الْكَلامِ"[2]، ويشهد له قول زيد بن أرقم ﷺ في الصحيحين: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"[3]، وهذا القول مروي عن جماعة من المفسرين منهم: ابن مسعود، وابن عباس وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد ومحمد بن كعب القرظي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، كلهم قالوا إنها نزلت في الأمر بالإنصات في الصلاة[4].

وأيضًا: ما روي عن أبي هريرة ﷺ في سبب نزول قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[5] قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾، والآية الأخرى أمروا بالإنصات"[6].

الثاني: المصلي في صلاة الجمعة وفي خطبتها بالإجماع، وقد نزلت بهذا الشأن سورة كاملة سميت بسورة الجمعة، وأنزل فيها الأمر بالسعي إلى الذكر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٢٩٢، حديث (١١٧٧٦)، والمقدسي في المختارة، ١٢/ ٨٨، حديث (١٠١)، وقال الهيثمي بعد ذكره في مجمع الزوائد ٣٢٠/٦، حديث (١٠٨٦٩): "رجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة-(٦٢/٢)- حديث(١٢٠٠).

(٤) انظر: جامع البيان، للطبري ٥/ ٢٣١ وَ ٢٣٦، الدر المنثور، للسيوطي ١/ ٧٣٠، ٧٣١، فتح القدير، للشوكاني ٢٩٧/١، تفسير القرآن من الجامع، لابن وهب ٢/ ٥٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره، ٤١/١ (١٥٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٢، حديث (٢٨٨٧)، والسيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته إلى: ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والأثر فيه رجل ضعيف وهو: إبراهيم بن مسلم الهاجري وبقية رجاله ثقات، لكن هذا الضعف يتقوى بالشواهد ومن شواهده في الأمر بالسكوت في الصلاة رواية زيد بن أرقم المذكورة أعلاه.

وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، فسمى "الصلاة والخطبة ذكرًا"[2] وأمر بالسعي إليهما معًا، وفيها أنكر الله ﷻ على من ترك سماع الخطبة فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[3]، فإذا كان الله في الآية ذم المنشغل عن الخطبة وهو بعيد عنها لا يسمعها، فكيف بالحاضر لها المنشغل عنها بالكلام ونحوه[4]، فلا شك أن التحريم يكون في حقه أشد ممن كان غائبًا عنها، وفي حقه جاءت الأحاديث التي تأمر بالإنصات للإمام، وتنهى عما هو أقل من الكلام كمس الحصى في حديث لأبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)[5]، "والعلماء كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشذ بصره إلى شيء أو يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من الدنيا، إلا ناسيا، ما دام في صلاته"[6].

الثالث: كل معني بالقراءة ملزم بالاستماع والإنصات إليها، ولو في غير الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة، كالطلاب الملتحقين ببرامج التعليم الديني في مدارس التحفيظ، والمعاهد الدينية والجامعات؛ لأنهم مقصودون بالقراءة قصدًا أوليًا لغرض التعليم، فيجب عليهم الإنصات، ويحرم عليهم الكلام أثناء القراءة، ويعين عليه تفسير من يرى أن اللام في كلمة: (القرآن) في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[7] هي للعهد وليست للجنس كما يرى البعض فيكون المعنى على هذا إذا قرأ القرآن المتلو لإسماعكم[8]، فعليكم الاستماع والإنصات، ومن هذا الوجه يمكن قبول قول بعض المتأخرين في المراد بالاستماع في الآية حيث قالوا بأن المراد بهذه الآية الاستماع من رسول الله ﷺ ما كان يتلوه على الناس من القرآن الذي كان ينزل عليه ﷺ، ليحفظوه ويعوه منه[9]، وقد ذكره الإمام الطحاوي ورده وقال: "ولم نجد له متقدما في هذا التأويل وما روي عن المتقدمين في هذا أولى"[10].

لكن يمكن القول بأن قبوله يكون من جهة المثل للقرآن المطلوب سماعه والإنصات إليه لا من جهة التخصيص به، فلا يتعارض مع رأي المتقدمين من أن الآية في الصلاة الجهرية، وفي خطبة الجمعة، بل بالقياس عليهما للزوم الاستماع والإنصات في كل، وله شاهد من قول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

---

(١) سورة الجمعة، الآية:(٩).

(٢) أنوار التنزيل، للبيضاوي ٥/ ٢١٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري ٦/ ٣٠١، إرشاد العقل السليم، لأبي السعود العمادي ٨ / ٨٢٤٩.

(٣) سورة الجمعة الآية:(١١).

(٤) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، لعبد الرحمن السعدي ١/ ٨٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه- كتاب الجمعة- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة-(٢/٥٨٨)- حديث:(٨٥٧)

(٦) التفسير الوسيط، للواحدي ١/٥٢٥.

(٧) سورة الأعراف الآية:(٢٠٤).

(٨) التفسير المظهري، ٣/٤٥٢.

(٩) معاني القرآن وإعرابه، للنحاس ٣/١٢٣.

(١٠) أحكام القرآن الكريم، للطحاوي ١/٢٤٥.

﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾[1]، فوجهه إلى ترك ما هو أقل من الكلام، وهو تحريك اللسان عند ما يوحى به إليه مع أنه ليس في صلاة.

ثانيًا: من كان الإنصات في حقه سنة مؤكدة وهما اثنان:

١- الحاضر للخطبتين في العيدين وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء؛ لأن الرسول ﷺ خير فيها بين البقاء والجلوس[2] فيكون السماع في حقه سنة مندوبة بالإجماع[3].

٢- من كان منفردًا بالسماع، وليس عنده ما يشغله عن السماع وهو رأي الجمهور، فهم يرون أن السماع في حقه سنة مؤكدة وتركه مكروه كراهة شديدة[4]، خلافًا لبعض الأحناف ممن يجعله من فروض الكفاية، فهو عندهم بمقام رد السلام إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لإقامة حق القرآن في الاحترام والتعظيم وعدم الإعراض عنه، وأما بقية الأحناف فعندهم أن السماع واجب في كل الأحوال في الصلاة وفي غيرها؛ لعموم الأمر بالإنصات في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، وذلك استتباعًا للقاعدة في كل آية نزلت على سبب ومنها هذه الآية، فالحكم فيها عندهم عام لعموم اللفظ ولو كانت الآية نزلت على سبب خاص[5]، وهو رأي مرجوح معترض عليه عند جمهور العلماء بجملة من الأدلة هي كالتالي:

١- ١- إن الجمهور لم يتركوا العمل بالقاعدة في هذه الآية غير أنها عندهم من العام المخصوص[6] وقد سبق ذكر أن البعض يرى أن اللام للعهد وليست للجنس، فتكون الآية في كل قرآن قرأ والسامع معني بسماع القراءة في الصلاة والخطبة وفي غيرها، أو ما دام قد اختار الإنصات إليه، ولو لم يكن في الصلاة أو في الخطبة، ويدل على ذلك بلاغة القرآن في تسمية صلاة الفجر بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[7]؛ لأنه أعظم شيء فيها حيث تشهدها ملائكة الليل والنهار وتصغي إليها[8] كما أصغت الجن

(١) سورة القيامة، الآيتان:(١٦، ١٧).

(٢) ثبت هذا في حديث لعبدالله بن السائب ﷺ قَالَ: "حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٤١٠ حديث (١٢٩٠)، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٠٠، حديث (١١٥٥) وقَالَ: "هذا مُرْسَل عن عطاء"، وبه قال عدد من المحققين انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم ٢/٤٦٠(٥١٣)، العجالة في الأحاديث المسلسلة، لمحمد ياسين ١/٣٢.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي ١/٤٢، المغني، لابن قدامة ٢/٢٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ٢/ ١٤٠٤- المجموع شرح المهذب، النووي ٥/ ٢٣، ٢٤.

(٤) انظر: التفسير المنير لوهبة الزحيلي ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) ألف يحي بن عمر الشهير بمنقاري زادة رسالة من أولها إلى آخرها في هذه المسألة وأسماها: الاتباع في مسألة الاستماع وشرح فيها المذهب الحنفي وأدلته في وجوب الإنصات للتلاوة في الصلاة وخارجها. انظر منها ص: ٩٢ ــ ١٤٥ واتبعها برسالة في وجوب سماع الخطبة، وانظر أيضًا: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي الحنفي ٣/٢٦٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ١/٣٦٤.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للنحاس ٣/١٢٢.

(٧) سورة الإسراء، الآية:(٧٨).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان- باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ١/ ١٣١، حديث (٦٤٨).

إليها وسميت أيضًا بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾(١)، وكان هذا في صلاته بالليل أو في صلاة الفجر، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بوجود هؤلاء النفر من الجن ولم يكونوا مأمومين معه في صلاته(٢).

٢- إن القول بأنه فرض عين لعموم الأمر في الآية يلزم منه أن يترك كل ذي عمل عمله من أجل الإنصات، وهذا فيه مشقة ظاهرة(٣)، وهو الحق؛ لأن نصوص القرآن والسنة صريحة في رفع الحرج والمشقة وكل ما لا طاقة للإنسان به، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾(٤)، وقوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)(٥).

٣- إن القائلين بأنه فرض عين يجعلون إثم عدم الإنصات على القارئ إذا جهر بالقراءة عند من عنده شاغل يشغله عن الإنصات، كأن يجهر بالقراءة متهجدا بالليل والناس نيام(٦).

ونقول إن هذا متعارض مع فعله وأمره ﷺ، حيث جاء عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: (كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه واله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما)(٧).

وروي عن عُبادة بن الصامت ﷺ قوله: "كان الرجل إذا هاجر دَفَعَه النبي ﷺ إلى رجل منَّا يُعلِّمه القرآن، وكان يُسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجَّة بتلاوة القرآن، حتى أمرَهم رسول الله ﷺ أن يخفضوا أصواتَهم؛ لئلَّا يتغالطوا)(٨)، فبما أنه خشي من المغالطة وتشويش بعضهم على بعض، فذلك يعني أن قراءة كل منهم مسموعة للآخر ولم ينكر عليهم انشغالهم عن السماع من بعضهم البعض بالحفظ والتعلم، كما لم يأمرهم بالتوقف عن الحفظ والإقبال على قارئ واحد منهم يقرأ لهم، فهذا دليل يخرج من الآية كل قرآن قرأه القارئ لنفسه، ولا يقصد من قراءته إسماع الآخرين، وكذلك يخرج به كل تلاوة منشغل عن سماعها لحاجة مشروعة كالذكر، والتسبيح، وما يحتاج إليه الإنسان في معاشه مما لو تركه وفرغ سمعه للإنصات وقع في مشقة.

ثالثًا: ما كان الاستماع إليه مستحبًا وله صور منها على سبيل المثال:

١- ما ذكره النووي من أن العلماء استحبوا أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت، فقال: "وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن"(٩).

---

(١) سورة الأحقاف، الآيتان:(٢٩، ٣٠).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج ٥ /٢٣٣، الكشاف، للزمخشري ٣١١/٤، المحرر الوجيز، لابن عطية ١٠٤/٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/١٩

(٣) انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد ٤٦١/٩، تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي ١٥٥/٩.

(٤) سورة البقرة، الآية:(٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة- كتاب العلم- باب ما كان عليه النبي ﷺ -(٢٥/١)- حديث(٦٩).

(٦) الموسوعة الكويتية الفقهية، ٨٦/٤، روح المعاني، للألوسي ١٤٢/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٣٢/١، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٤٦/١، الاتباع في مسألة الاستماع، ليحي بن عمر ص ١٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصلاة- باب الصلاة على الفراش-(١/ ٨٦)- حديث(٣٨٢).

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ١٠٧؛ ومناهل العرفان، الزرقاني ١/ ٢٤١.

(٩)التبيان في آداب حملة القرآن، النووي ص ١١٤.

٢- طلب تلاوته للاستماع إليه ممن يعلم منه إجادة تلاوته مع حسن صوته، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟. قال: «نعم» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[١]، قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان"[٢] وقال لأبي موسى الأشعري: "لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود"[٣]. قال الإمام النووي: "اعلم أن جماعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين.. "[٤].

رابعًا: من كان الاستماع لقراءته مباحًا لضرورة:

ومن صوره سماعه في مكان الاستحمام، وليس في مكان النجاسة من الحمام قياسًا على من أباح قراءته في مكان الاستحمام من العلماء على خلاف بينهم في ذلك[٥]، أو سماعه وهو في محل النجاسة من خارجه مضطرًا، كأن يصل إليه صوت القرآن رغمًا عنه من هنا أو من هناك دون فعل منه.

خامسًا: من كان الاستماع إلى قراءته محرمًا أو مكروهًا كراهة شديدة: وذلك لبدعة محدثة أو مخالفة في القراءة.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن أن الإنصات للتلاوة القرآن يدور بين الوجوب، والسنة المؤكدة، والاستحباب، والإباحة، والتحريم والكراهة وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر المخالفات التي يقع فيها المستمعون للتلاوة في المطلب التالي:

المطلب الثاني: مخالفات المستمعين للقرآن الكريم

المخالفة الأولى: الاستغناء بالسماع عن القراءة بالكلية: الأصل في فعل الرسول ﷺ أنه أتى بالاثنين معًا ـ القراءة والسماع ـ، ولذا يعد الاعتقاد بأن المسلم يسعه الاستغناء بالكلية عن أحدهما بالآخر لغير سبب -كعمى مع أميةٍ- مخالفة للسنة، وأصح الصحيح أن يجمع بينهما بحسب حاله، لكن يحرص على أن يجعل قراءته أكثر من سماعه لأسباب:

١- لأن قراءته ﷺ كانت أكثر من سماعه فبالرغم من حبه لسماعه من غيره، فإن الأحاديث تشهد بأن قراءته له في اليوم والليلة أكثر من سماعه، حتى أنه ثبت أنه قرأ في صلاة الليل في ركعة فيها البقرة، وآل عمران والنساء[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، ٦/ ١٩٦، حديث (٥٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ٦/ ١٩٥، حديث (٥٠٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ١/ ٥٤٦، حديث (٧٩٣).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن، ص ١١٣.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ٥٥٩/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد محمد الطحطاوي ص ٣١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٠/١٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل- ١/ ٥٣٦، حديث (٧٧٢).

٢- ولأن الجوارح في القراءة لها عمل أكثر من عملها في السماع من جهة أنه يستخدم عينه للنظر في القرآن، ولسانه في النطق به، وأذنه في السماع لما يقرأ، وقلبه في تدبره وتمعنه(١).

٣- ٣- ولأنه ورد في القرآن الحث على قراءته أكثر من الحث على سماعه كقوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ﴾(٢)، وقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(٣)، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ ﴾(٦).

٤- ولأنه لو عقدنا مقارنة بين الأحاديث التي فيها ذكر القراءة والتي فيها ذكر السماع، لوجدنا أن التي فيها ذكر السماع هي لحكاية لحاله صلى الله عليه وسلم مع السماع، وبيان سنته الفعلية وهديه عند السماع من غيره، كإطراق سمعه، وإنصاته، وخشوعه، وبكائه، وحبه لسماعه من غيره صلى الله عليه وسلم، ويستفاد منها جملة من الفوائد والأحكام منها استحباب السماع من الغير خاصة من المتقنين الذين يقرؤونه غضًا كما نزل كابن أم عبد، وأبي موسى الأشعري، وأما التي فيها ذكر القراءة فهي من حيث العدد أكثر من التي فيها ذكر السماع مما يظهر حرصه على الحث على الإكثار من القراءة، وبيان جزاء القارئ المخلص يوم القيامة كحديث: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)(٧).

وخلاصة القول: في هذه المسألة أن الأصل في المسلم أن يحرص على القراءة أكثر من حرصه على السماع للأسباب السابقة الذكر، لكن قد يعرض للمفضول فيجعله هو الأفضل، كأن يكون المتعبد متكاسل عن القراءة(٨)، أو مريض لا يقوى عليها، أو في حال تمنعه من مس المصحف وهو غير حافظ ونحوها، فالسماع في حقه خير له من الترك بالكلية، ومن هذا المنحى يكون كلام الإمام النووي له وجهه حين قال عن فائدة السماع أنه: "أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه"(٩) لكن ليس على إطلاقة بل لمن كانت هذه حاله، فإنه يستحب له أن يستمع لقراءة غيره وهو الأفضل له؛ لأن التدبر وهو المقصد الأعظم من القرآن يحصل له بالسماع أكثر من القراءة، وليس كل الناس كذلك والله أعلم.

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، لمحمد الصالح العثيمين ٥/ ٢.

(٢) سورة الكهف الآية:(٢٧).

(٣) سورة العنكبوت الآية:(٤٥).

(٤) سورة النمل الآية:(٩٢).

(٥) سورة البقرة الآية:(١٢١).

(٦) سورة البقرة الآية:(١٢٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة-١/٥٥٣ حديث:(٨٠٤).

(٨) انظر: فتاوى نور على الدرب، لمحمد الصالح العثيمين ٥/ ٢.

(٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي ٦/ ٨٨.

المخالفة الثانية: المبالغة في إظهار التأثر بالمسموع من القرآن مع أن التأثر بالمسموع من القرآن هو الغاية المنشودة من سماعه إلا أن البعض من الناس يبالغ في إظهار هذا الأثر في صورتين كليهما مخالف للسنة وهما:

الصورة الأولى:

البكاء الشديد الذي يبلغ حد الإسراف والغلو حتى شابه النياحة، مع أن بإمكانه دفعه(١)، وهو محظور؛ لأنه يوقعه في جملة من الأخطاء تعد في جملتها مخالفة لمقصد الشريعة من وراء السماع وهذه المخالفات هي:

١- إن فعل هذا في الصلاة فإنه يكون قد أخل بالطمأنينة المطلوبة فيها، وربما يغلبه بكاؤه ويتكلم بكلمات ليست من جنس الصلاة ولا في مصلحتها فتبطل صلاته(٢)، وقد أتى النهي عن ذلك في الصلاة فيما سبق وأن ذكرته في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤)، ثم إن المصلي لو سلم من ذلك لعلمه أن الكلام في غير مصلحة الصلاة يبطلها، فإنه لا يسلم بذلك الفعل من الأخطاء الأخرى.

٢- يخشى عليه من الوقوع في الرياء والنفاق، والأفضل له أن يكتم ما استطاع إذا كان في وسط جماعة، فهو الأكمل في الإخلاص والأبعد له عن الرياء، قال القرطبي: "فَمَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خُشُوعًا فَوْقَ مَا فِي قلبه فإنما أظهر نفاقا علو نِفَاقٍ"(٥).

والمؤمن الحق هو دائمًا في حالة من المدافعة لكل ما يطرأ على قلبه من خواطر تنحرف به عن جادة الإخلاص، ولا يزال كذلك حتى يلقى ربه، وهو في أحوج ما يكون لمثل هذه المدافعة إذا جاء رمضان، فقد جرت عادة المسلمين تقيهم وعاصيهم على التقرب إلى الله بألوان من القربات، ومنها صلاة التراويح، رجاء بلوغ ليلة القدر وما فيها من الأجر والرحمة بالعتق من النار، وتزاحم الناس في المساجد، وخاصة في الحرمين خير شاهد على هذا، وهو مبلغ عظيم ترنو له قلوب المسلمين تقيهم وعاصيهم، خاصة عندما يخشع الإمام في صلاته خشوعًا يظهر خوفه وذله عند كل آية وعيد، ومحبته ورجاءه عند كل آية وعد، وكم من مرة ونحن نسمع بكاء الجماهير ونحيبهم عند نقل صلاة التراويح في الفضائيات من الحرمين، إذا بلغ الإمام دعاء القنوت وهو يناجي الله ويطلب العفو والمغفرة وهو لا يزيد عن خشعة تظهر في صوته وبالكاد يعرف أنه يبكي.

٣- التشويش على من بجواره من المصلين، والقرآن راعى حق الجوار والصحبة، ولو قل زمنها فقال تعالى:﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾(٦).

٤- مشابهة أهل الضلال من الخوارج في بدعتهم، وهي أنهم قد عبدوا الله بالخوف وحده حتى ملأ قلوبهم وطغى عليها، واستحكم حتى انتهى بهم إلى اليأس والقنوط من رحمة الله، والله يعبد بالخوف، والرجاء، والمحبة، والذل،

---

(١) هذا الصورة جاءت في سؤال لسائل يسأل عنها سماحة الشيخ محمد العثيمين في برنامج نور على الدرب انظر: فتاوى نور على الدرب بترقيم الشاملة ٨/ ٢.

(٢) الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي ١/٢٢٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز ١/١١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٣٧٥).

(٦) سورة النساء الآية: (٣٦).

وليس بالخوف وحده[١]، ومن أثر هذه البدعة عليهم ما يصيب أحدهم إذا سمع آية من آيات الله فيها وعيد فتأخذه الرعدة ويصعق فيسقط مغشيًا عليه، وقد أنكر عليهم بدعتهم هذه غير واحد من السلف كعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وبرهنوا على أنهم في أفعالهم هذه مبتدعون لمخالفتها ما شاهدوه وعرفوه من أحوال النبي صلى الله عليه وصحبة الكرام عند سماعهم للقرآن[٢].

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عروة بن الزبير أنه سأل جدته أسماء فقال: "كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قَرَؤُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: كَانُوا كَمَا نَعَتَهُم اللَّهُ: تَدْمَعُ أَعينهم، وتَقْشَعِرّ جُلُودُهُمْ. قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا هَاهُنَا إِذا سَمِعُوا ذَلِكَ تَأْخذهم عَلَيْهِ غَشْيَة، فَقَالَتْ: أَعوذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[٣] وما استعاذت من فعلهم إلا لعلمها بأن هذا من عمل الشيطان فيمن تولاه، وبهذا فسر غير واحد من المفسرين الباعث لهم على فعلهم هذا، وأنه من فعل الشيطان بهم ومخادعه لهم، أو تسويل من أنفسهم ليروا بعين البر والإجلال[٤].

وقد حذر الله المؤمنين من وسوسة الشيطان ومكائده في كثير من آي القرآن ومنها إدخال الخوف على قلوب أولياءه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٥].

الصورة الثانية: الطرب أثناء السماع بهز البدن يمنة ويسرى أو إلى الخلف والأمام، وإطلاق الصيحات والعبارات البدعية إعجابًا منه بصوت القارئ، كأن يقول: (الله الله الله)، أو يقول: (الله عليك يا شيخ، الله يفتح عليك)[٦]، فمثل هذه التصرفات لا يصح صدورها من سامع القرآن لأسباب:

١- الإتيان ببعض الأفعال المشابهة لأفعال من يسمع الغناء، فهم أيضًا يطلقون نفس الصيحات عند طربهم لما يعرف بالموال[٧]، ويتمايلون، ويهزون رؤوسهم، وهي أفعال استقبحها العلماء من سامع الغناء، واستدلوا بصدورها منه

---

(١)انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لعبد الرحمن بن ناصر البراك ٢٢٣/١.

(٢) انظر: الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي- ١٢١/٢، ١٢٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه انظر: التفسير منن سنن سعيد بن منصور ٣٣٠/٢، برقم: (٩٥)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٤١٦/٣ (١٩٠٠)، وأخرجه: البغوي في تفسيره معالم التنزيل ٨٦/٤، حديث (١٨١٩) وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وان مردويه، وابن عساكر كما في الذر المنثور٧/ ٢٢٢، وذكره أبو عبيد في فضائله بسنده إلى عكرمة باب القارئ يصعق عند القراءة.. إلخ ص ١٤٥، وذكره القرطبي بلفظ أطول، انظر التذكار الباب ٣٦ ص ١٣٣، وذكره بنحوه السيوطي قال: أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء- رضي الله عنها-: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرءوا القرآن قالت: كانوا كما نعتهم الله تعالى تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم، قلت: فإن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية، فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه. الدر المنثور، للسيوطي ٧/ ٢٢٢.

(٤) انظر: تفسير الخازن، ٤/ ٥٥، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل ٥٠٣/١٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٣٧٥.

(٥) سورة آل عمران الآية:(١٧٥).

(٦) البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان، لأيمن سويد ص٩.

(٧) الموال: مفرد ويجمع على مواويل: وهو لون من الشعر المستحدث القائم على وحدة القافية طلبًا للسهولة، وعادة ما يلحن ويغنى بصحبة الناي أو الربابة فيطرب له من لا يطربه الغناء في الشعر الفصيح من العامة ومن في حكمهم، ولذا شاع بين الطبقات الشعبية في المشرق الإسلامي، وخاصة في صعيد مصر فهم أشهر الناس به- انظر: تاريخ آداب العرب، لمصطفى الرفاعي١١٢/٣ – معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد ٣/ ٢١٤٠.

على فعلها بالعقل والقلب ما يفعله الخمر بهما من اللهو والخبل، ولذلك حرموه به[١] فكيف تقبل من سامع للقرآن؟!.

٢- أن الأثر الذي يحصل لهم إثر سماعهم للقرآن مضاد للأثر الذي نعت الله به الصالحين في كتابه عند سماعهم لكلامه، وتلك الآثار هي:

١- ١- الطمأنينة في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[٢]، وهي متولدة من الإيمان الذي يطغى على القلب، ويفيض بنوره على الجوارح، فيحدث فيها سكون ولهذا عرف علماء اللغة الطمأنينة بأثرها فقالوا فيها: هي الإيمان، ومنهم من قرنها بالسكينة فعرف السكينة بها أو ببعض ما تشتمل عليه كالسكون، والوقار والدعة والهدوء[٣]، والمفسرون للآية قالوا في تفسيرها كلامًا يقرب من هذا، فقال مقاتل: "ألا بالقرآن تسكن القلوب"[٤]، وقال قتادة: "سكنت إلى ذكر الله واستأنست به"[٥] وقال الضحاك: "تصدق قلوبهم بذكر الله والقرآن"[٦].

٢- الوجل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[٧] والوجل: الخوف، وهو خلاف الطمأنينة المذكورة في الآية السابقة غير أنها لا تعارضها، فالمؤمن يصدق بوعد الله له بالثواب على الطاعة، فيطمئن عند ذكره لآيات الوعد، ويصدق بآيات الوعيد فيوجل قلبه ويخاف عند ذكر الله لآيات الوعيد[٨].

٣- بين طرفي الوجل والطمأنينة تحصل له حالة من الخشوع تتغشى قلبه، ولا يستطيع دفعها أو كتمها في نفسه، ولذا فإن آثارها تظهر على بدنه فيقشعر لها جلده، وتفيض عينه بالدمع لما عرف من جلال الله وعظمته إذا سمع كلامه، ولامس قلبه بما فيه من معاني الإعجاز، ثم ما يلبث أن يطمئن قلبه ويلين جلده لما يعرف من رحمة الله بخلقه، وقد وصف الله ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[١٠]، وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قرأ عليهم القرآن وتوافق مع ما عرفوه من حال عيسى عليه السلام وأمه في الإنجيل، وأنه نبي

---

(١) انظر: دراسات في التصوف، لإحسان الباكستاني ١/ ٢٠٠، تلبيس إبليس، لابن الجوزي ٢١١/١.

(٢) سورة الرعد الآية:(٢٨).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٤/١٣، ٢١٣، المصباح المنير، للفيومي ٣/ ٣٧٨، التعريفات، للجرجاني ١/ ١٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤف المناوي ٢٢٨/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان، ٣٧٧/٢.

(٥) جامع البيان، للطبري ٤٣٢/١٦.

(٦) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب ٥/ ٣٧٣٣.

(٧) انظر: سورة الأنفال، الآية:(٢).

(٨) انظر: التفسير الوسيط، للواحدي ٤٤٤/٢.

(٩) سورة الزمر الآية:(٢٣).

(١٠) سورة المائدة الآية:(٨٣).

مرسل وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء، ففاضت أعينهم بالدمع؛ لأنهم لمسوا بقلوبهم حقيقة أن كلام الله في كل كتبه المنزلة يصدق بعضه بعضًا، وقد كانوا من قبل أن يدخلوا في الإسلام نصارى موحدين(١).

ويستفاد من ذلك أن فيضان الدمع لا يكون إلا لمعرفة إيمانية يهتدي إليها السامع، والدليل أنه برر فيضان الدمع بمعرفة الحق فقال تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ وأعقبه بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، فمع إقرارهم بالحق طلبوا من الله أن يعينهم على ما يتوجب عليهم من الثبات على الحق الذي عرفوه، وأن يكونوا عليه من الشاهدين، وكل ما تقدم من أحوال تحصل للسامع الخاشع بحق تخالف لما يقع لهؤلاء من حالة الطرب المخالفة تمامًا للوجل ثم الطمأنينة، فالوجل خوف، وأما الطرب فاستمتاع ليس له تفسير سوى أنه ناتج عن إعجابهم بلحن المقام الذي يقرأ به القارئ، وليس تأثرًا بفائدة بلاغية، أو معنى من المعاني ظهر له من الآية، وتأثر به تأثر الصالحين من عباد الله عند سماعهم لكلامه.

المخالفة الثالثة: الخلط بين التعبد بسماع القرآن وبين محرم أو مكروه يفسد عليه أجره:

الأصل في السامع أنه يقصد بسماعه التعبد لله، رجاء الأجر والمثوبة منه بسماع كلامه، ولكن البعض قد لا يتحرى عند سماعه فيتلبس بأمور تفسد عليه أجر السماع، وتخرجه من الطاعة إلى المعصية وهو لا يدري، ومن ذلك:

أولًا: السماع ممن قام به معنى حسي أو معنوي يحظر عليه معه قراءته أو مس المصحف حتى يزول عنه، وهم:

١- الجاهل الذي يستطب به من سرعة القذف وقت الجماع، فإن هذا يكره لزوجته أن توافقه على ذلك، وأن تسمعه منه(٢)، لأن فيه إخلال بتعظيم القرآن الكريم وتقديسه وصونه، الذي يعد مقصد من مقاصد الشريعة، ولأن حالة الجماع تحول دون التدبر والإنصات اللذين أمر الله تعالى بهما وقت الاستماع له، وبناء عليه لا يحل لزوجته أن توافق الزوج على مثل هذا الفعل ولا أن تستمع إلى تلاوته، فإن رضيت واستمعت فهي مشتركة معه في الإثم. ومثله الفاسق المتساهل الذي يقرأ القرآن، وعليه جنابة، فإنه متى ما علم حاله يحرم الاستماع لتلاوته، ويجب على من حضره أمره بالتوبة.

٢- الحائض التي تقرأه من المصحف وتمسه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(٣)، على الراجح من أقوال أهل العلم(٤)، ومثل هذه الصورة تكثر في مدارس البنات في حصص القرآن الكريم، فإن الحياء يحملهن على عدم التصريح للمعلمة بحالهن أمام الطالبات.

٣- الكافر المستهزئ بالقرآن والمعادي له، حتى يُعلم صدق رغبته في تلاوته لأجل الاهتداء به، وربما يستشهد لهذا بقصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ، وقد جاء فيها على ما ذكر أهل السير أن أخته فاطمة بنت الخطاب لم تمكنه من لمس صحيفة القرآن، ولا قراءتها على مسامعها، وقالت له صراحةً: "إنا نخشاك عليها" وما دفعتها له إلا

(١) انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن، لخالد المزيني ١/٤٩٥.

(٢) جاء هذا في سؤال لسائل يسأل عن حكم الأخذ بنصيحة طبيب نصحه بفعله وقت الجماع: انظر فتاوى الشبكة الإسلامية في المكتبة الشاملة ١٣/ ٨٩٠٦، برقم: (٣٨١١).

(٣) سورة الواقعة الآية:(٧٩).

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٣٢١.

بعد أن استوثقت منه بالحلف أن يقرأ ما بها ويردها لها سالمة، وكان بها بعضًا من أول آية سورة طه، فلما قرأها وكانت تسمعه هي ومن في البيت أسلم واهتدى(١).

ثانيًا: سماعه من آلة محرمة أو غير مخصصة لإذاعته ليس عليها رقابة:

ويدخل في هذا كل وسيلة نشر أدرج فيها مع القرآن شيء محرم، ولا يمكن تصفية ما يذاع فيها بفصل المحرم عن القرآن، كالقرآن الذي يذاع في "السوشل ميديا"(٢) من فيديوهات منشورة بمواقع التواصل الاجتماعي، وقد اختلط فيها مع القرآن أشياء محرمة، فمثل هذه الوسائط يحرم سماع القرآن منها لسببين:

السبب الأول: إن عدم إمكانية فصل المحرم فيها عن المباح، يدخل السامع في حرج استعراض ما يحرم من فيديوهات قبل وبعد الفيديو القرآني مباشرة.

السبب الثاني: إن الفيديوهات القرآنية نفسها ليست كلها صالحة لسماعها، لعدم مراعاتها حرمة القرآن، وقد رصدت جملة من المخالفات التي صاحبت التلاوة فيها ومن ذلك:

١- الفيديوهات التي تنشر على برنامج التك تك واليوتيوب لمن يقرؤونه مصحوبًا بموسيقى ظاهرة أو خفية، ومثال الظاهرة: الفيديو الذي نشر لمغنٍ يقرأ القرآن غناء الأغاني ويلحنه بصحبة العود، فمثل هذا لا يسمع ولا ينشر قراءته إلا على وجه الإنكار عليه(٣)، ومثال الخفية: الفيديوهات الخاصة بقراء قراء يقرأون القرآن مفلترًا بفلتر: (الأوتوتيون/ Autotuo) وهو فلتر موسيقي شبيه بآلة البيانو يعالج النشاز من الصوت البشري بنغم الموسيقى، ويظهر ذلك جليًا عند حذف الصوت البشري، وإبقاء النغمات الموسيقية المدخلة عليه للتحسين(٤)، وبدعة قراءة كتب الله مصحوبة بنغم الموسيقى أول من ابتدعها هم اليهود، الذين أدخلوا الموسيقى في عباداتهم فقرأوا كتبهم وتسابيحهم مصحوبة بها(٥).

٢- ما يظهر فيه القرآن مكتوبًا ومسموعًا في فيديوهات تحمل مخالفات شرعيه مثل: وجود نساء متبرجات في الفيديو(٦)، أو صور أرواح لكرتون متحرك يشرح معنى ورد في آية، وبالأخص ما يعطي منها تصورًا تقريبيًا عن غيبيات لا يعلمها إلا الله، كخروج الروح من الجسد(٧)، أو شخص يستحل الانتحال، ويستعير صوت قارئ ويدعي أنه صوته لجمع أكبر مشاهدات على حسابة(٨)، وآخر يجعله خلفية صوتية لترويج سلعة أو إعلان لمحل تجاري(٩).

---

(١) انظر: القصة في: السيرة النبوية، لابن هشام ٣٤٤/١، السيرة النبوية، لابن كثير ٢٥/٢.

(٢) السوشل ميديا: منصة تكنولوجية تمكن المستخدمين من المشاركة والتعلم والترفيه والترويج لأفكارهم ومنتجاتهم بشكل عالمي.

(٣) هذه الصورة ب ليست من نسج الخيال بل وقعت بالفعل، وعلى الرغم من ندرتها إلا إن الواجب ذكرها للتنبيه على خطورتها وخطورة تركها دون إنكار على مرتكبها طالما أن البعض سولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الفعلة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي طلبًا للشهرة: ورابط الفيديو التالي يثبت ذلك: https://vt.tiktok.com/ZSFLxqkkm

(٤) شاهد الفيديو عبر الرابط: https://vt.tiktok.com/ZSF8982AS

(٥) انظر: النصرانية وآدابها بين العرب والجاهلية، لرزق الله شيخو ٨٣/١.

(٦) شاهد الفيديو عبر الرابط: https://vt.tiktok.com/ZSFFyFM8f

(٧) شاهد الفيديو عبر الرابط: https://vt.tiktok.com/ZSFF7Drx7

(٨) شاهد الفيديو عبر الرابط: https://vt.tiktok.com/ZSFFmHVje

(٩) شاهد الفيديو عبر الرابط: https://vt.tiktok.com/ZSFLpDVRn

ثالثًا: الإتيان عند سماعه ببدعة من البدع التي لا أصل لها في الدين:

وهذه البدع يمكن أن تقع من السامع، أو من القارئ أو من كليهما معًا، وعلى السامع أن يستبرئ لدينه بالتحرز منها، أو من السماع ممن يفعلها ولو كان لجهل منه، ومن أمثلتها:

١- **قول السامع أو القارئ تعبدًا: "صدق الله العظيم"** بعد انتهاء التلاوة في الصلاة وخارجها[١]، فإن كان في الصلاة، فقد أدخل فيها ما ليس منها، وإن كان خارج الصلاة فلا دليل عليه؛ لأن قول: "صدق الله العظيم" ذكر مطلق مصدق بما يماثله من القرآن كقوله تعالى:﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾[٢]، وقال تعالى:﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[٣]، فهو في نفسه حق، لكن التقيد الدائم بقوله بعد قراءة القرآن أو سماعه يجعله كالسنة الثابتة المنزلة منزلة الاستعاذة مما يجعل البعض يظن أنه من الشرع، وأنه لازم عند ختم التلاوة كما أن الاستعاذة لازمة عند ابتدائها، وهذا إحداث ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في السماع والقراءة[٤]، ولا دليل عليه من السنة، بل أن الثابت في السنة أنه كان إذا أوقف القارئ قال له: "حسبك" كما في حديث عبد الله بن مسعود، وقد بوبه البخاري في باب: قول المقرئ للقارئ: "حسبك"[٥].

٢- **ترك سماع من يحسن التلاوة بالتجويد،** وتفضيل غيره عليه لحسن في صوته مكتسب من بدعة من بدع القراءة نبه العلماء على تحريمها أو كراهتها، كسماع قراءة من بقراءته ترعيد، أو ترقيص، أو نبر[٦]، أو تطريب مخرج للكلام عن طبيعته الموضوعة له في العربية من: تمطيط للحروف، وهمز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بمدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات[٧] وعادة ما يصدر مثل ذلك ممن يلحن القراءة على لحون الشعر والحداء وقانون الأغاني.

---

(١) انظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد الحوامدي ١/ ٥٨.

(٢) سورة النساء الآية:(١٢٢).

(٣) سورة فاطر الآية:(١٤).

(٤) انظر: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر أبو زيد ١/ ٣٢٨، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد الحوامدي ١/٥٨ المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبدالله العنزي ١/٥٤٨.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٦/١٩٦ (٥٠٥٠).

(٦) الترعيد هو: اضطراب يحدثه في الصوت كأن يرتجف من برد أو مرض، والترقيص: أن يروم السكوت على السواكن، ثم ينفر مع الحركة كأنه يهرول، وأما النبر فهو: "إظهار الهمز في كل موضع على الأصل" انظر: الإقناع في القراءات السبع، لابن باذش١/٢٧٧، ٢٨٨، التمهيد في علم التجويد، لابن الجزري ١/٤٤، الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي ١/٣٥٧، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس التونسي ٣/٥٥٥.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، ١/٦٥، تفسير التستري، ١/٢١، روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي ٢/ ٦٦، الاتقان في علوم القرآن، ١/٣٧٢، الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي ١/٨٤ ـ ٩٠، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير ٤/٣١١، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، ١/ ٩٨، القرآن الكريم آداب تلاوته وسماعه، لحسين محمد مخلوف ص ٣٦.

وهي المقصودة بقراءة الألحان إذا أطلقت، وقد حرمها العلماء قديمًا وحديثًا، وأجمعوا على ذلك، وألحقوا الإثم فيها على القارئ والسامع معًا' بل إن بعض العلماء جعلها من مستلزمات رد الشهادة على الغير في مجلس القضاء، وما يترتب على ذلك من إسقاط عدالة الشخص وخرم مروءته(١).

٣- الانتقال من السماع للقراءة مع القارئ:

وهذه المخالفة تقع من بعض المستمعين في الصلاة وفي غير الصلاة، فلها بذلك صورتان:

الصورة التي في الصلاة:

انتقال المأموم من السماع إلى القراءة مع الإمام، أو مسابقته فيما يقرأ من السور بعد الفاتحة، وأكثر الصلوات التي يقع فيها مثل ذلك هي صلاة التراويح، والباعث لهم على فعل ذلك أمران:

الأول: أن البعض من الناس يصاب بالنعاس إذا أطال الإمام في صلاته، فيلجأ للقراءة معه من حفظه أو من مصحف، وربما أسر وربما جهر في القراءة، ليشتت ما به من نوم، ويستجمع ذهنه ليفهم المتلو.

الثاني: أن بعض الناس يحرص على ختم القرآن قراءةً في رمضان، ولكثرة انشغاله يقرأ حزبه مع الإمام في صلاة التراويح، وربما سابقه في القراءة وربما تأخر عنه، فلا يقرأ بقراءته في نفس السورة، وأكثر من يقع منهن ذلك النساء لانشغالهن نهارًا بإعداد الطعام لإفطار الصائمين، وسحورهم.

والأصل أن المأموم لا ينازع الإمام إلا في الفاتحة على الخلاف بين العلماء في ذلك(٢)، وأما في غيرها فلا يجوز أن ينازعه في شيء من القرآن(٣)؛ لأنه بذلك يكون قد قطع السماع والإنصات، وهو مأمور بهما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٤).

وقد نهى النبي ﷺ عن منازعة الإمام في الحديث الذي رواه عُبادة بن الصامت قال: (كُنَّا خَلْف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون خَلْف إمامكم؟" قلنا: "نعم يا رسول الله"، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب"(٥). والحديث الذي روته عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي ٦٤/١، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، للأشموني ٣١/١، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ٥/ ١٩٣.

(٢) انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية ١٢٨/١، أحكام القرآن، لابن العربي ٣٦٥/٢، أحكام القرآن، للجصاص ٢١٦/٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٣٤/١١.

(٤) سورة الأعراف الآية:(٢٠٤).

(٥) انظر: أخرجه البخاري في جزء القراءة ٦١/١، حديث(١٥٦) وحكم بصحته، والترمذي في سننه، ٤٠٦/١ (٣٦١) وقال: "حديث حسن"، وأبو داوود في سننه، ٢١٧/١ (٨٢٣)، وأحمد في مسنده، ٣٧/ ٣٧، حديث (٤١٣)، وقال محققوه:" صحيح لغيره، وابن أبي شيبة في المصنف، ٣٢٨/١، حديث(٣٧٥٦)، والدارقطني ٩٧/٢، حديث (١٢١٣) والبيهقي في الكبرى، ٢٣٤/٢، حديث (٢٩١٦)، (٢٩١٥)، وفي معرفة السنن والآثار، ٨٠/٣، حديث (٣٧٧٦)، وقال: موصول صحيح، والمقدسي في المختارة ٣٤٠/٨ (٤١٣) وقال: "إسناده حسن" والطبراني في مسند الشاميين، ١٧٦/١، حديث (٣٠٠)، والحاكم في المستدرك، ٣٦٤/١، حديث (٨٦٩١)، وقال الخطابي في معالم السنن، ٢٠٥/١: "إسناده جيد".

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)(١).

الصورة التي خارج الصلاة:

الانتقال من السماع إلى القراءة مع القارئ تعبدًا لا تعلمًا(٢)، كأن يستمع من شريط كاست ثم يترك السماع، ويقرأ مع القارئ بصوت واحد ونسق واحد، وهو بهذا يكون قد دخل ضمن صورة من صور القراءة الجماعية الممنوعة عند أكثر العلماء، وفيها يجتمع الجماعة على قراءة شيء من القرآن بصوت واحد ونسق واحد، والسبب أن الاشتراك مع القارئ في صوت واحد ونسق واحد غير ممكن، فإما سابق وإما مسبوق، وهذا يؤدي إلى أن يُقرأ بجملة من الآية، أو بعض كلمة منها حتى يلحق المسبوق السابق فيتقطع كلام الله، وهذا إخلال به، خاصة مع انعدام الاستظهار له بالحفظ المتقن(٣)، فربما والحالة هذه امتد إلى إحداث لحن جلي وتحريف لمعنى لم يرده الله.

رابعًا: الاتيان بمحظور من المحظورات في حضرة القرآن:

الاستماع للقرآن عبادة من العبادات الدالة على يسر الإسلام في تشريعاته؛ لأن فيها من التيسير ما ليس في غيرها، فهي غير محددة بوقت ولا قدر وأمرها موكل للمتعبد بالسماع على قدر طاقته وحاله من الاشتغال والفراغ عند إرادة السماع، ومن خلال تتبع أفعال المستمعين وقت السماع نجد أن أفعال بعضهم المخلة بالسماع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان مباحًا فذاته محظورًا في حضرة القرآن:

وهي كثيرة جدًا وتشمل كل ما يعد من التساهل في حق القرآن ويقلل من احترامه ومن ذلك:

١- الكلام الكثير والواجب أنه إذا احتاج للتواصل مع غيره ألا يتواصل إلا بما ما يحتاج إليه مما يؤدي الغرض ولا يخل بالسماع، كالإشارة باليد أو الكلمة والكلمتين، فإن ذلك جائز عند جمهور العلماء كما تقدم.

٢- المزاح والضحك خاصة إذا كان كركرة أو قهقهة، فإن فيه مشابهة ظاهرية لفعل الكفار والمنافقين عند رؤيتهم لآيات الله، وقد ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِـَٔايَٰتِنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَضْحَكُونَ ﴾(٤). والواجب عليه أن يغالب نفسه إن عرض له ما يضحكه، فإذا غلبه الضحك فلا يزيد على التبسم؛ لأنه لا يتعارض مع حرمة القرآن، فهو ضحك الأنبياء، وليس فيه ما يخرم المروءة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الصلاة – باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب-٢/٤٧، حديث (١١١٣).

(٢) القراءة الجماعية بهذه الصورة لا بأس بها في رأي الشيخ ابن عثيمين إذا كانت من أجل التعلم. انظر: فتواه في اللقاء رقم:١٩من برنامج: لقاء الباب المفتوح على الرابط:http://www.islamweb.net

(٣) انظر: الاتقان في تجويد القرآن، لعبدالله العبيد ص ١٠٧، نفحات من علوم القرآن، لمحمد أحمد معبد ٦٢/١، شرح الأربعين النووية، لعطية سالم ٩/٧٨، شرح الأربعين النووية، عبد المحسن العباد ١٨/١٢.

(٤) سورة الزخرف الآية:(٤٧).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للنحاس ١٢٢/٥، وأحكام القرآن، لابن العربي ٤٧٦/٣.

٣- إدخال ما يسمع منه القرآن إلى مكان قضاء الحاجة في دورة المياه، كوضعه لسماعات الأذن اللاسلكية على أذنه، وهو جالس على المرحاض يقضي حاجته، يتبرز ويتبول ويخرج الريح، فإن هذا الفعل مناف تمامًا لقدسية القرآن وحرمته.

٤- تقطيع السماع بسبب الانشغال بأمور أخرى يمكن تأجيلها، كالانشغال بالرد على مكالمات الجوال، أو رسائل التواصل الاجتماعي على البرامج الحديثة، كالواتس، والإيمو ونحوها من البرامج أثناء السماع، ومثل هذا مشاهد من البعض في صلاة الجمعة والتراويح، وهذه البرامج مع نفعها إلا أن الكل يتفق على عدم فتحها في دور العبادة لسببين:

الأول: أن الإصغاء واجب في حق المصلي، والحاضر لخطبة الجمعة على السواء كما تقدَّم، وفتح مثل هذه البرامج بمنزلة مس الحصى المنهي عنه في حديث: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا"(١).

ومثله التكلم ولو بالنصح لحديث أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)(٢)، قال النووي: "ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فيسيره من الكلام أولى"(٣)، وقال في شرح الحديث الأول: "فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود"(٤).

وعليه فإن كل فعل يشغل عن إقبال القلب عن السماع يعتبر من العبث، والعبث حرام لما فيه من الإضرار بالآخرين ممن حضر للسماع والإنصات للخطبة أو للصلاة، ولما فيه من عدم إظهار الإجلال والتعظيم لبيوت الله التي ما جعلت إلا لإقامة اسمه فيها، ومخالفة ما يجب من تنزيها عن أي أمر آخر غير الذكر له بالقرآن وبغيره لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾(٥).

وكذلك استبعاد كل ما فيه ذكر لله عند دخول الخلاء، كالخاتم المنقوش عليه شيء من الذكر، لما في ذلك من "صيانة ما فيه ذكر الله عزَّ وجلَّ عن المحلات المستخبثة، فدَّل على ندبه، وليس خاصًا بالخاتم، بل في كل ملبوس فيه ذكر الله"(٦).

الثاني: لأنه لا يأمن عند فتحها من ظهور ما يخل بحرمة المساجد، وعظمة القرآن المتلو أثناء التصفح، خاصة وأن بعض البرامج من مجرد فتحها ترسل رسائل لا تخلوا في الغالب من وجود محضور فيها كالموسيقى، أو مباح لا يصح متابعته في دور العبادة كعروض التجارة، وقد أمر الله بتعظيمها(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الجمعة- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة-(٢/٥٨٨)، حديث (٨٥٧).

(٢) انظر: أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب: الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة:(٢/ ٥٨٨) حديث (٨٥٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٧/٦.

(٥) سورة النور الآية:(٣٦).

(٦) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني ١/ ١٠٦.

(٧) حقيقة السنة والبدعة، للسيوطي ١٩١/١.

القسم الثاني: ما كان مكروهًا، أو محرمًا في ذاته، وأكثر كراهة أو حرمة في حضرة القرآن:

ويشمل ذلك كل فعل ورد فيه نص من القرآن أو السنة يدل على حرمته أو كراهته، فإنه في حال الاستماع إلى القرآن يكون أشد حرمة أو أشد كراهة ومن ذلك:

١- رفع الصوت بالصياح والصراخ والعبث أثناء الاستماع للقرآن، ومثل هذا مشاهد في صلاة الجمعة والتراويح في المساجد التي فيها مصليات نساء ممن تصطحب أطفالها معها، ولم يكن قد ربي على الأخذ بآداب الدخول إلى المساجد والصلاة فيها، ولأن تسعهن بيوتهن بأبنائهن خير لهن من اصطحاب ما هو مؤذي يشوش عليها وعلى الناس سماعهم للخطبة والصلاة.

٢- الجدل، والمنازعة، والكذب، والغيبة، والنميمة، والبهتان، وقول الزور، والسباب والشتام حتى يكثر اللغط ويعلو صوته على صوت القرآن ويكثر مثل هذا في الأسواق ولذلك كره كثير من العلماء الاستماع إلى القرآن في الأسواق(١).

٣- الاستماع إلى القرآن في أماكن حوت منكرًا كوجود صور محرمة، أو لهو أو فعل محرم كشرب الدخان والشيشة واللعب بالبالوت والشطرنج والنرد، والقرآن يذاع، ومثل هذا شاهدته في محلات بيع اللانجيري(٢) وبعض المقاهي العامة في رمضان حيث دأب البعض من العامة على ارتياد المقاهي ليلًا للتسلية، وبعضها يكون فيه فضائيات تنقل صلاة التهجد والتراويح، ولئن كان الاستماع إلى القرآن في الأسواق مكروها؛ لأنها موضع للغط والحنث والاشتغال بالمعاش عن الاستماع، فإن الاستماع إليه في محلات اشتمل نشاطها التجاري على منكر أشد وأعظم خطورة كهذه المحلات، والمحلات التي تبيع الخمور(٣)، فالقرآن منزه عن أن يذاع في مثل هذه الأماكن.

وكل ما تقدم من أفعال ونحوها في كلا القسمين، يعد من تعمد التغافل عن الإنصات إلى القرآن الكريم والإعراض عنه لغير حاجة.

قال الإمام النووي: "ومما يُعْتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك: اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة، إلا كلاما يضطر إليه...."(٤).

المخالفة الرابعة: تشغيله من آلة على الدوام:

وكل من يفعل هذا يجب أن تفترض فيه النية الحسنة، ولكنها وحدها لا تكفي لأن تكون سببًا لقبول العمل، بل لابد من موافقته للشرع بصحيح الأدلة، فكم من قول وفعل يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهو مآثم عند العلماء"(٥)، وبالنظر في دواعي من يشغله من آلة على الدوام نجد أنها في الغالب لا تخرج عن التالي:

---

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي ٢/٢٩٢، الحوادث والبدع، محمد بن الوليد الطرطوشي، مطال أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد الرحيباني ١/٥٩٧.

(٢) اللانجيري: كلمة انجليزية تطلق على الملابس النسائية المستخدمة في العلاقة الحميمية بين الزوجين، عليها صور عرض لنساء يرتدينها وهن شبه عاريات.

(٣) جاء هذا في سؤال لسائل يعمل في محل لبيع المواد الغذائية ومنها الخمور في أمريكا وهو مسلك ويجب أن يقرأ القرآن في أوقات الفراغ – انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية بترقيم الشاملة ٢/٥٥١، برقم: (٧١٧٠٥).

(٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ١/٩٢.

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ١/٤٣٣.

١–للتعبد الدائم بالسماع: وهذه الصورة مع أنها قليلة إلا أنها موجودة يفعلها بعض من يعاني من الوحدة وانصراف الأبناء والأصدقاء عنه، ولا عمل له يشغله، أو يكون كبيرًا في السن لا يقوى على العمل، ويحتاج إلى وجود صوت في المكان يؤنسه ويكسر الصمت حوله، وهي صورة ممنوعة لما فيها من التنطع والتشديد على النفس بما لم يفرض الله عليها، فالتعبد يكون بحسب الوسع والطاقة، والأدلة التي تنهى عن التنطع في العبادة كثيرة، إذ لا طاقة لمسلم كبيرًا كان أو صغيرًا على جمع الذهن على الدوام بل هو محال، فلا بد للنفس أن تسأم من التطويل، ولو كان ما أطيل به عليها هو من العبادة فإن السأم كالنعاس له سلطانه على العقل، فحتى مع وجود الحرص، فإن السامع يشرد ذهنه ما دامت نفسه قد سئمت، وإذا كان التطويل بالقرآن في الصلاة منهي عنه، وهي فرض فكيف بغيرها مما كان الحكم فيه على التخفيف، والسأم من سماع القرآن سماه النبي ﷺ فتنة فقد جاء في نهي النبي ﷺ لمعاذ عن تطويل القراءة في الصلاة قوله: "أفتان أنت يا معاذ"[(١)] كما أن الأصل في قراءة القرآن أنه فرض مخفف على الناس لم يحد بوقت ولا قدر، وأمره موكل للعبد، فيترك سماعه أو يقرأه، ويسمعه على قدر طاقته وجهده وحاله من الفراغ والانشغال تيسيرًا وتخفيفًا على العباد فيكون القول بإذاعته من مذياع على الدوام مع الإلزام بالإنصات له مخالف لمقصد الشريعة في جعله على ما تيسر من حال العبد ونشاط نفسه اتباعًا لوصية الرسول ﷺ في التيسير على النفس حيث قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[(٢)].

٢– **للوقاية من المس والسحر والعين، ولطرد الشياطين من المنزل الجديد** دون الإنصات له، والذي ينفع لابد أن يكون تعبدًا يفعله العبد بالتلاوة، أو السماع من قارئ أو من شريط، ومجرد التشغيل لا يفيد بشيء، فهو ليس عملًا ولو كان عملًا لأجزأ في رفع الأذان من جهاز إذا حان وقته، وفي الخطبة يوم الجمعة إذا غاب الخطيب[(٣)].

٣–لتعويد الأطفال على السماع الدائم له: وهو منهج تربوي خاطئ ينفرهم من سماعه بدلًا من الإقبال عليه؛ لأن إلزامهم لوقت طويل بتقليل الكلام لحق القرآن فيه ثقل من جهتين:

الأولى: أن الأطفال بطبيعتهم تسأم أنفسهم بسرعة، وهم بحاجة إلى اللعب والحركة أكثر من السكون، ولذا جاء التوجيه بمراعاة وجودهم في الصلاة إن كانوا من المأمومين، فأوجب على الإمام ألا يطيل في الصلاة لأجلهم، والسماع خارج الصلاة كالسماع فيها، يقول: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول– ١/ ١٤٢، حديث (٧٠٥)، ومسلم في صحيحه– كتاب الصلاة– باب القراءة في العشاء– ١/ ٣٣٩، حديث (٤٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – مسند المكثرين من الصحابة– مسند جابر بن عبد الله – ﷺ–(٢٢/٩٩)، حديث: (١٤١٩٠)– وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: فتوى الشيخ ابن عثيمين لمن استفتاه عن هذه الحالة في برنامج لقاء الباب المفتوح ١٤/٣٤ بترقيم الشاملة، وفتوى الشيخ ناصر البراك بهذا الخصوص في موقعه الرسمي على الانترنت:https://sh-albarrak.com/fatwas/24958

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الآذان– باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي–(١/ ١٤٣)، حديث:(٧٠٨).

ويستنتج من ذلك: أن المنهج النبوي الصحيح في التربية على حب السماع ليس في إسماعه للطفل على الدوام ولا لفترات طويلة، بل بالقليل منه مع التأديب على احترامه، فالقليل منه مع التأديب على صون حقه خير من الكثير الدائم مع الخضوع لرغبات الطفل، والإتيان بما يهدر التربية على احترامه وتقديسه، ولقد رأيت بعضًا من الأمهات تسمح لأطفالها بإحداث الصخب والعبث، واللعب بما يسمى ألعاب الفيديو قميز، ومتابعة أفلام الكرتون والقرآن يذاع على مسامعه لا يسمعه أحد، ومن يسلك مع أولاده هذا المسلك يكون كمن يأتي بأطفاله إلى المساجد، ولا يعلمهم آداب الدخول إليها، فهم في مقام واحد سالكين لمنهج صحيح بوسيلة فيها خلل، ومما لا شك فيه أن صحة الوسيلة شرط لصحة التربية، وما دامت الوسيلة فيها خلل فما ينتج عنها حتما سيكون فيه خلل، فبدلًا من أن يتربى الطفل على السكون في حضرة القرآن، يتربى على العبث في حضرة القرآن، ومن ثم التساهل في حقه إذا كبر فلا يقيم له قدرًا ولا أمرًا.

٤- لتعليل النفس به أثناء القيام بعمل يتعارض مع الإنصات له:

الأصل في هذه العبادة السماع لحد الإنصات لأجل التدبر والتفكر، وهذا ممكن مع بعض الأعمال دون بعض مما لا يتطلب تفكيرًا كالاسترخاء لأجل النوم كما كانت أم هانئ تفعل، فإن بيتها كان مجاورًا لبيت النبي ﷺ وكانت تسمع قراءته وهي نائمة على عريشها[١].

ويقاس عليه كل عمل مباح يستعان على إتمامه بكلام الله كالسماع أثناء قيادة السيارة لطرد النعاس، أو كعمل المرأة في مطبخها لطرد السأم ونحو ذلك من الأعمال التي لا تتطلب تفكيرًا يشغل عن الإنصات، إذا أداها وهو صامت، لكن البعض يتجاوز هذا الحد المسموح به عند العلماء المعاصرين[٢] إلى ما هو ممنوع من الأعمال التي تتطلب تفكيرًا وانصرافًا عنه، كفتح المذياع على القرآن أثناء الدراسة، فالله لم يخلق للإنسان إلا قلبًا واحدًا يعقل به مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[٣]، فإذا شغله بالدراسة عن الإنصات لم يبق إلا عمل الأذن تسمع مجرد الصوت ولا تعي المقروء.

٥- **لطلب البركة بجلب الرزق** بفتحة من أول النهار إلى أن يغلق السوق ليلًا، وسبق بيان حكم فتحه في الأسواق، وأما الاستماع إليه لأجل سعة الرزق فلا غبار عليه؛ لأن القرآن ذكر مشتمل على استغفار والاستغفار من أعظم الأسباب الجالبة للرزق، والمعصية مانعة منه، وقد بين هذا نبي الله نوح عليه السلام لقومه فقال ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾[٤]، والأمثل له أن يستجلب الرزق بسماعه قبل الذهب إلى السوق، أو في الطريق إليه بدلًا من سماعه في مكان فيه ما يقلل من احترامه، فيكون ذلك سببًا لمنع الرزق عنه بدلًا من جلبه إليه.

---

(١) العريش: ما يستظل به كالأسقف، والمراد به عنها السرير الَّذي يُنامُ عليه.

(٢) انظر: فتوى الشيخ ابن عثيمين في الرد على حكم سماع القرآن أثناء العمل ببرنامج نور على الدرب بترقيم الشاملة: ٢/٥.

(٣) سورة الأحزاب الآية:(٤).

(٤) سورة الأحزاب الآية:(٤).

المخالفة الخامسة: عدم مغالبة نفسه بحملها على الإنصات عند انصراف ذهنه:

مشكلة شرود الذهن لها أسباب عدة وكثيرة، وقل أن يسلم منها أحد خاصة في هذا العصر، الذي كثرت فيه صوارف الذهن ومشتتات الانتباه، وهي في جملتها لا تخرج في مسبباتها عن ثلاثة أمور:

١- صوارف ذهن يعود سببها إلى أسباب مرضية خارجة عن إرادته يعذر بها كما يعذر المريض بمرضه في كثير من التكاليف الشرعية في الصيام، والصلاة، والحج، والجهاد لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[١].

٢- قساوة القلب وعدم طهارته لارتكابه الذنوب خاصة المتعلقة منها بالسماع كسماع الأغاني لأنهما ضدان، فالقرآن وحي من الرحمن والغناء وحي من الشيطان، وقد فسر ابن القيم في نونيته سبب هذا التضاد خير تفسير فقال:

حب الكتاب وحب ألحان الغنا	**في قلب عبد ليس يجتمعان**
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا	**تقييده بشرائع الإيمان**
واللهو خف عليهم لما رأوا	**ما فيه من طرب ومن ألحان**
قوت النفوس وإنما القرآن قو	**ت القلب أنى يستوي القوتان**
ولذا تراه حظ ذي النقصان	**كالجهال والصبيان والنسوان**
وألذهم فيه أقلهم من العقل	**الصحيح فسل أخا العرفان**
يالذة الفساق لست كلذة الـ	**أبرار في عقل ولا قرآن**[٢].

٣- تصرفات يتصرفها السامع فيتسبب على نفسه بشرود الذهن، وليس بالضرورة أن تكون هذه التصرفات معاص يرتكبها، ومع ذلك تتسبب في تشتت انتباهه كالضوضاء من حوله، وحصر البول، وفوران الغضب، والبكاء الشديد والجهل بمعاني الآيات المسموعة ونحو ذلك.

وهناك فرق بين من يغالب نفسه ويجتهد في بذل الأسباب المانعة من حدوث شرود الذهن أثناء السماع وبين من لا يغالبها، وعلى قدر جهده في هذا يكون أجره قياسًا على غياب عقل المصلي عن إدراك ما يقرأ إذا غلبه الوسواس مع اجتهاده، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل[٣].

المخالفة السادسة: المضارة به

وهذه المخالفة لا يتصور وقوعها من مبتغ للأجر لكنها واقعة ولها ثلاث صور وهي كالتالي:

الصورة الأولى: رفع الصوت به عند مستأنس بحديث غير راغب بالسماع: كمن يرفع صوت المذياع في غرفة المعيشة، وهي محل اجتماع أصحاب الدار وأنسهم ببعضهم البعض، أو في سفر طويل ومن معه من المسافرين يحتاج للاستئناس وقطع السآمة بالكلام، وهو بذلك يعرضهم لإثم التغافل عنه لغير حاجة، وعلى السامع وجوبًا أن يغلقه أو يخفض به الصوت على قدر سمعه هو فقط، كأن يسمعه من سماعة أذن فيقتصر في السماع على نفسه، وهذا ما

(١) سورة النور الآية:(٦١).

(٢) نونية ابن القيم، ٣٢٦/١.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله التميمي ١٥٠/٢، الخشوع في الصلاة، لسعيد بن علي القحطاني ص٤٥.

أفتى به الشيخ محمد العثيمين لمن استفتاه عن هذه الحالة، وقال في بيان السبب: "لأن هذا أدنى ما نقول فيه أنه يشبه من قال الله فيهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾(١)" (٢).

الصورة الثانية: رفع الصوت به لحد التشويش به على منشغل بحاجته: كإذاعته عند نائم يتأذى من الصوت ويؤثر على نومه(٣)، والعلماء من قبل كرهوا رفع الصوت به عند من يصلي أو في المسجد، فهذه تقاس على تلك بجامع العلة في كل وهي التشويش به على ذي حاجة، ودليل الكراهة ما ثبت في السنة أن النبي ﷺ نهى عن المضارة برفع الصوت به، فقد خرج في يوم على الناس، وهم يصلون بالليل وبعضهم يرفع صوته فقال: (كلكم يناجي ربه فلا يؤذي بعضكم بعضًا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال ـ: في الصلاة)(٤)، فيأخذ منه كراهة المضارة به بجعله سببا للتشويش(٥).

الصورة الثالثة: رفع الصوت به إلى أعلى درجة لمضارة أهل الكفر في البلاد التي يكون فيها أكثر من ملة، كمن يتحدى به كافرا يرفع الصوت بأجراس الكنائس أو بالإنجيل أو التوراة أو أي عقيدة كفرية، والحكم في هذه الصورة يختلف باختلاف الباعث من وراء الفعل، فإن كان الباعث هو المضايقة وفرض الوجود لدينه ليس إلا فهو آثم؛ لأنه عرض القرآن للمهانة كمن يسب دين الكافر فيسب الكافر دينه، وقد نهينا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(٦)، وإن قصد دعوته إلى اتباع الإسلام بفرض السماع عليه، فلا يصح أيضًا، لأن ذلك يتعارض مع فن الدعوة بالأسلوب الحسن لقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٧).

المخالفة السابعة: ترك السنن المؤقتة بوقت لأجل السماع:

ويمثل لهذه الحالة بترك قول (آمين) بعد سماع سورة الفاتحة في الصلاة وغير الصلاة، وكذلك بالانشغال بالسماع عن الاستماع للأذان والترديد خلف المؤذن، والصواب أن يقطع السماع لأجل القيام بسنة أو بواجب كرد السلام وتشميت العاطس ثم يعود للسماع، فيحصل له من وراء ذلك أجور ثلاثة بدلًا من الأجر الواحد وهي: أجر السماع، وأجر الإتيان بالسنة التي أوقف السماع لأجلها، وأجر الأخذ برخصة ما يسميه علماء التجويد بالوقف الاضطراري،

---

(١) سورة فصلت الآية:(٢٦).

(٢) انظر الفتوى في برنامج لقاء الباب المفتوح: ١٩٧ /٢٩.

(٣) انظر: التباع في مسألة الاستماع، ليحى بن عمر ص ١٣٦، فتوى الشيخ عبد العزيز بن بارز في الموقع الرسمي لفتاواه: https://binbaz.org.sa/fatwas/13717/

(٤) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٤٩٨، حديث (٤٢١٦)، والحاكم في المستدرك، ١/٤٥٤ (١١٦٩) – وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧ (٤٧٠٣) – وفي شعب الإيمان ٤/ ٢١٢، حديث (٢٤١٢) – وذكره ابن عبد البر في تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ١/٧٨ وصححه.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي ١/٤٦٤.

(٦) سورة الأنعام الآية:(١٠٨).

(٧) سورة النحل الآية:(١٢٥).

وهو الوقف الذي يكون القارئ مضطرًا لوقف القراءة لعارض عرض له ثم يعود إليها بزواله[1]، والسماع مثل القراءة في مثل هذا، فله أن يقطع السماع كما أن له أن يقطع القراءة، ثم يعود إليه بعد زوال العارض في كل ما يعد من السنة أو من الواجب كمنع حدوث خطر في المكان من حريق ونحوه.

هذا ما تيسر جمعه في موضوع المخالفات التي يقع فيها المستمعون للتلاوة القرآنية، وبيان حكم كل صورة منها، وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت للصواب فيما كتبت، فإن كان ثمة خطأ فمني ومن الشيطان والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين. فبعد أن عشت مع موضوع البحث زمنًا ليس باليسير، وجمعت مسائله وسبرتها وعنونت لها بعنوان: (صور من مخالفات بعض المستمعين للقرآن الكريم وبيان حكمها) يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات التي أوصي بها من خلال هذه الدراسة فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: أهم النتائج:

١- من خلال دراسة المصطلحات ذات العلاقة بالبحث يتبيَّن أن المعني بمخالفات المستمعين للتلاوة القرآنية كلها تدور حول مخالفات لأدب من آداب استماع التلاوة ولو بخلاف الأولى، فالاستماع للقرآن العظيم له آداب كثيرة، بينها القرآن الكريم وطبقها النبي ﷺ وأصحابه، ومن تبع سنته ممن جاء بعدهم في استماعهم لتلاوة القرآن من غيرهم بالإنصات الجالب للسكينة الموجب لحصول الرحمة للمستمع المحتسب بسماعه وجه الله تعالى.

٢- الإنصات لتلاوة القرآن كغيرها من أمور الدين الأخرى التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، والتي تقدر بحسب الحال واختلاف المواقف.

٣- من كان الإنصات في حقه واجبًا وهم: كالمأموم في الصلاة الجهرية، المصلي في صلاة الجمعة وفي خطبتها بالإجماع، كل معني بالقراءة ملزم بالاستماع والإنصات إليها.

٤- من كان الإنصات في حقه سنة مؤكدة وهما اثنان: الحاضر للخطبتين في العيدين وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقاء، من كان منفردًا بالسماع، وليس عنده ما يشغله عن السماع وهو رأي الجمهور.

٥- من كان الاستماع إليه مستحبًا وله صور منها على سبيل المثال: استفتاح مجلس حديث النبي ﷺ وختمه بقراءة قارئ حسن الصوت، طلب تلاوته للاستماع إليه ممن يعلم منه إجادة تلاوته مع حسن صوته.

٦- من كان الاستماع لقراءته مباحًا لضرورة مثل: سماعه في مكان الاستحمام وليس في مكان النجاسة، أو سماعه وهو في محل النجاسة من خارجه مضطرًا، كأن يصل إليه صوت القرآن رغمًا عنه.

٧- من كان الاستماع إلى قراءته محرمًا أو مكروهًا كراهة شديدة وذلك لبدعة محدثة أو مخالفة في القراءة.

٨- من مخالفات المستمعين للقرآن الكريم: الاستغناء بالسماع عن القراءة بالكلية، المبالغة في إظهار التأثر بالمسموع من القرآن، الخلط بين التعبد بسماع القرآن، وبين محرم، أو مكروه يفسد عليه أجره، تشغيله من آلة على الدوام، عدم مغالبة نفسه بحملها على الإنصات عند انصراف ذهنه، المضارة به، ترك السنن المؤقتة بوقت لأجل السماع.

(١) انظر: غاية المريد في علم التجويد، لعطية قابل ص ٢٢٣، ٢٢٤، العميد في علم التجويد، لمحمود المري ١/١٥١.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

١- الاقتداء بسيرة رسول الله ﷺ والصحابة الكرام عند سماعهم للقرآن، بالإكثار من سماعه كلما سمحت الفرصة بذلك، فقد كانﷺ يحب أن يسمعه من غيره لأن الاستماع أدعى للتدبر من القراءة

٢- التأدب بآداب الاستماع بالإنصات، والحذر من الوقوع في المخالفات التي تذهب بأجر المستمع وتوقعه في الإثم من حيث لا يدري.

٣- أدعو الباحثين في مجال علوم القرآن إلى البحث أكثر لرصد مخالفات أكثر ربما لم أقف عليها، أو تظهر في مستقبل الزمان.

٤- توسيع البحث في مجال المخالفات الماسة بقداسة القرآن في غير مجال السماع كمخالفات القراءة، والمخالفات المتعلقة بكتابته.

وختامًا: أحمد الله ﷻ على تيسيره وعونه وتوفيقه، وأسأله الإخلاص في القول والعمل، وهذا جهد طالب للصواب، وراغب في الثواب، قد عرض بضاعته، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديد؟ وعمله كله صواب؟ سوى المعصوم ﷺ، هذا وإنني قد بذلت جهدي وطاقتي في تحري الدقة والرجوع إلى كل ما أمكنني الرجوع إليه من المصادر والمراجع التي تتعلق بهذا الموضوع، ليخرج البحث في صورة طيبة، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان من خطأ أو نسيانا فمني ومن الشيطان، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في سبيل ذلك، ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير، والكمال لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

الاتباع في مسألة الاستماع، ليحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده (ت: ١٠٨٨هـ). المحقق: أسامة عبد الوهاب حمد اللحياني، ط/ أروقة للدراسات والنشر، العراق، ٢٠٢٠م.

الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، المحقق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي- دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، ط/ المطبعة العلمية – سوريا ١٩٣٢م.

معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، المحقق: محمد بن علي الصابوني، ط/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ

معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط/ عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.

المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة بدون تاريخ.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، ط/ عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٦م.

معرفة السنن والآثار، للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ١٩٩١م.
المغني لابن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة، بدون تاريخ
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، ط/ مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، ٢٠٠١م.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل لبيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، للأشموني، المحقق: عبد الرحيم الطرهون، ط/ دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، المحقق: فواز أحمد زمرلي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ط/ مطبعة السعادة، بمصر، ١٣٣٢هـ.
المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للذهبي، المحقق: محب الدين الخطيب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالكويت ط/ دار السلاسل، ١٤٢٧هـ.
نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد معبد، ط/ دار السلام، بالقاهرة، ٢٠٠٥م.
نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي التونسي، المحقق: محمد الطبراني، ط/ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٨م.
الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ط/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، بالإمارات، ٢٠٠٨م.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م.
الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط/ دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد الخادمي الحنفي، ط/ مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان، لأيمن رشدي سويد، ط/ دار الصحابة للتراث بطنطا، ١٩٩١م.
تاريخ آداب العرب، للرافعي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، المحقق: محمد الحجار، ١٩٩٤م.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
تدريس فنون اللغة العربية، لعلي أحمد مدكور، ط/ مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.

التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم، للقرطبي، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
الإتقان في تجويد القرآن لعبد الله بن صالح العبيد، ط/ مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، ١٤٣٢م.
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: للإمام أبي السعود، ط/ دار إحياء التراث العربي— بيروت – بدون تاريخ.
تفسير التستري– أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ) – جمعها: أبو بكر محمد البلدي– المحقق: محمد باسل عيون السود– منشورات محمد علي بيضون –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.
لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
تفسير القرآن لابن وهب، المحقق: ميكلوش موراني، ط/ دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، ط/ مصطفى البابى الحلبي، بمصر، ١٩٤٦م.
التفسير المظهري، لمحمد ثناء الله المظهري، المحقق: غلام نبي التونس، ط/ مكتبة الرشدية، باكستان، ١٤١٢هـ.
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.
تفسير مقاتل بن سليمان، لمقاتل بن سليمان البلخى، المحقق: عبد الله محمود شحاته، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.
الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.
التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور، المحقق: سعد بن عبد العزيز آل حميد، ط/ دار الصميعي، الرياض، ١٩٩٧م.
تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية: محمَّد سَليم النعَيمي، ط/ وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ٢٠٠٠م.
تلبيس إبليس، لابن القيم، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
لتمهيد في علم التجويد، لابن الجزري، المحقق: على حسين البواب، ط/ مكتبة المعارف، الرياض– ١٩٨٥م.
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، ط/ المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٩م.
التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط: الخامسة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
تيسير اللطيف المنان في تفسير كلام المنان للسعدي، ط/ وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ١٤٢٢هـ.
جامع البيان للطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، ط/ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
الأحاديث المختارة للمقدسي، المحقق: عبد الملك دهيش، ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م.
الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المحقق: أحمد البردوني، ط/ دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: أحمد بن محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

. الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي، المحقق: علي حسن الحلبي، ط/ دار ابن الجوزي، ١٩٩٨م.

الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة . مفهوم، وفروق، وفضائل، وعلم وعمل، وفوائد، وأسباب، وآداب، وأحكام، المحقق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط/مطبعة تفسير – الرياض.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير، ط/ دار الإمام المجدد، باكستان، ٢٠٠٥م.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

روح البيان، لإسماعيل حقي، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

أحكام القرآن للجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤م.

روح المعاني، للألوسي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

سنن ابن ماجه، لابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط/ دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، لأبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣١هـ.

سنن الترمذي، للترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

سنن الدارقطني، للدارقطني، المحقق: شعيب الارنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن أحمد الشقيري الحوامدي (ت: بعد ١٣٥٢هـ)، المحقق: محمد خليل هراس– ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)– المحقق: مصطفى عبد الواحد– دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان–عام النشر: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٦م.

السيرة النبوية لابن هشام – عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) – المحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

شرح الأربعين النووية – عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر– مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية– http://www.islamweb.net.

شرح الأربعين النووية – عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)– مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية– http://www.islamweb.net

أحكام القرآن لابن العربي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب، العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

شرح العقيدة الطحاوية– عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك – إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس– الناشر: دار التدمرية– الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

شعب الإيمان – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)– حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد– أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)– المحقق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

العجالة في الأحاديث المسلسلة– علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (المتوفى: ١٤١١هـ) – دار البصائر – دمشق– الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

العلل لابن أبي حاتم – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) – المحقق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي– مطابع الحميضي– الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

العميد في علم التجويد– محمود بن علي بسّة المصري (المتوفى: بعد ١٣٦٧هـ)– المحقق: محمد الصادق قمحاوى– دار العقيدة – الإسكندرية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم– ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) – حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

غاية المريد في علم التجويد– عطية قابل نصر– القاهرة– الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة.

فتاوى الشبكة الإسلامية – المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية – تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ – ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

أحكام القرآن الكريم للطحاوي، المحقق: سعد الدين أونال، ط/ مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، تركيا، ١٩٩٥م.

فتاوى نور على الدرب – عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر – قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني — (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

فضائل القرآن – أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي — المحقق: مروان العطية، ومحسن الخرابة نووفاء تقي الدين – دار ابن كثير – دمشق/بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) – أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة – دار الفكر – سوريَّة — دمشق.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) – دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

القراءة خلف الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) – المحقق: فضل الرحمن الثوري – راجعه: محمد عطا الله خليف – المكتبة السلفية – الطبعة الأولى — ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

القرآن الكريم آداب تلاوته وسماعه – حسين محمد مخلوف – أشراف: محمد توفيق عويضة.

القواعد النورانية الفقهية– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – المكتب الاسلامي– مكان النشر بيروت.

كتاب التعريفات– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) – المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ط/ عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

كشاف القناع عن متن الإقناع– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – دار الكتب العلمية.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل– أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار– أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) – المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان – دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

اللباب في علوم الكتاب– أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) – المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض– دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

لسان العرب – المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) – دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

متن القصيدة النونية – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – مكتبة ابن تيمية، القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي:٨٠٧هـ) حققه: حسين الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – دار الفكر.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله – عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) – المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .

المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية – خالد بن سليمان المزيني – دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م).

المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – المحقق: مصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

مسند أحمد الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي — المجلس العلمي، الهند الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ..

المصنف في الأحاديث والآثار– أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) – المحقق: كمال يوسف الحوت– مكتبة الرشد — الرياض–الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) – المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر، ابن البَاذِش، ط/ دار الصحابة للتراث، بمصر، بدون تاريخ.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار إحياء الكتب العربية، بمصر، ١٩٥٧م.

السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان– نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) – المحقق: الشيخ زكريا عميرات– دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

فديو عبر الرابط الفيديو **https://vt.tiktok.com/ZSFLxqkkm/**

فديو عبر الرابط: **https://vt.tiktok.com/ZSF8982AS/**

فديو عبر الرابط: **https://vt.tiktok.com/ZSFFyFM8f/**

فديو عبر الرابط: **https://vt.tiktok.com/ZSFF7Drx7/**

فديو عبر الرابط: **https://vt.tiktok.com/ZSFFmHVje/**

فديو عبر الرابط: **https://vt.tiktok.com/ZSFLpDVRn/**

فتوى الشيخ ابن عثيمين: **https://sh-albarrak.com/fatwas/24958**

فتوى الشيخ عبد العزيز بن بارز في الموقع الرسمي لفتاواه:

https://binbaz.org.sa/fatwas/13717/